الأحكام الإجرائية في جريمة اختلاس المال العام

خلف سالم سلمان القرالة

إشـــــراف
الأستاذ الدكتور/ محمد عيد الغريب
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

(ISSN : 2537 - 0758)

الأحكام الإجرائية في جريمة اختلاس المال العام

أ. خلف سالم سلمان القرالة

مقدمة

تناول المشرع المصرى في قانون الإجراءات الجنائية بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وهذه الأحكام أضيفت لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وهذه القواعد الإجرائية، خاصة بالآتي:

تحريك الدعوى الجنائية، وهي المنصوص على كيفيتها في المادة ٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لتحريك الدعوى الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات.

تقادم الدعوى الجنائية، وذلك وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

منع المتهم من التصرف في أمواله، وذلك وفقا للمادة ٢٠٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

المحاكمة، وذلك وفقا للمادة ١٦٠ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

الحكم بالرد في حالة انقضاء الدعوى الجنائية، وفقا للمادة ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية.

وعليه وبناء على ما سبق فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: إثبات جريمة اختلاس المال العام.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة اختلاس المال العام.

المبحث الثالث: المنع من التصرف في الأموال العامة والإجراءات التحفظية.

المبحث الرابع: المحاكمة الجنائية.

المبحث الخامس: تقادم الدعوى الجنائية عن جريمة اختلاس المال العام.

المبحث السادس: الحكم بالرد في حالة انقضاء الدعوى الجنائية.

المبحث الأول
إثبات جريمة اختلاس المال العام

لا يشترط لإثبات جريمة اختلاس المال العام المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفى أن تقنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة(١)، وعليه لا يجوز تطبيق قواعد الإثبات فى القانون المدنى على الواقعة المادية المكونة لجريمة الاختلاس، حيث إن القضاء فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته، وبالتالى لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، حيث جعل القانون من سلطته أن يوازن بين كافة أدلة الإثبات ويأخذ من أى دليل أو قرينة تقتنع بها عقيدته لإصدار حكمه(٢).

وجريمة اختلاس المال العام هي من الجرائم المشددة عقوبتها في قانون العقوبات، وهي جريمة من أهم وأكثر الجرائم انتشارا والجاني فيها غالبا ما يكون في وضع يسمح له بارتكاب الجريمة دون اكتشافها، ذلك أن المال يكون في حيازته، وغالبا ما ترتبط هذه الجريمة بجريمة التزوير في المحررات، لذا فإن المستقر عليه أن هذه الجريمة ليس لها طريقا خاصا لإثباتها أو إثبات حصول الاختلاس، فقد قضت محكمة النقض بأن من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها"(٣).

ويعتبر الدليل الفنى من وسائل الإثبات الجنائى فى مجال جرائم الاعتداء على المال العام، وهو يحتاج فى إثباته إلى خبرة فنية، مثل الخبرة الفنية فى مجال جرائم

(١) د. مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة، فقها وقضاء، الطبعة الأولى، ١٩٦٨، ص٤٩
(٢) د. أشرف قنديل، حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٩، ص٤٧.
(٣) الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩١/٥/١٥، س٤٢، ص٨٠٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

البنوك والنقد[٤]، ويستعين القضاء بأهل الخبرة على نطاق واسع لأهميتها فى عملية الإثبات الجنائى الخاص بجرائم المال العام[٥].

ومن المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها[٦].

وقضت كذلك بأنه "لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فيما استلزمه من تطبيق قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني على الواقعة المادية المكونة لجريمة الاختلاس المسندة إلي المطعون ضده وفيما رتبه على هذا النظر من قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبيئة لتجاوز قيمة المال المدعي باختلاسه لنصاب الإثبات بها"[٧].

ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة في هذه الجريمة أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلي صحتها[٨]، ويكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة، بوقوع الفعل المكون لهما من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة[٩].

---

(٤) د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٣٥٨.

(٥) د. حازم حسن الجمل، مدى فعالية نظام المسئولية الجنائية للمستثمر المحتمل فى حماية السوق المالية السعودى، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١١٢٢.

(٦) الطعن ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/١٥، س ٣٢، ص١١٠٣.

(٧) الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٧/١/٢، س ١٨، ص٤١.

(٨) الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٢/١/١٦، س ٤٣، ص١٦٥.

(٩) الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق، جلسة ١٩٩٨/١٠/٨، س ٣٩، ص١٠٣٩.

ولقد قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المحكمة إذ دانت الطاعن الثاني بصفته فاعلا أصليا في جريمة الاختلاس لم تبين الأعمال المادية التي أتاها وحملتها على أخذه بهذه الصفة كما لم تبين دوره في الجرائم التي أخذت عنها الطاعن الأول والتي اعتبرتها مرتبطة بجريمة الاختلاس ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولم تستظهر طرق اشتراكه في هذه الجرائم، كما لم تستظهر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس مما يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لكلا الطاعنين، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة(١٠).

وفى مجال تطبيق المادة ١١٢ قررت محكمة النقض المصرية، بأنه لما كان من المقرر أن مجال المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته، فإذا كان الجاني من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الطاعن قد تسلم المواد البترولية محل الاتهام من شركه البترول بموجب فواتير توريد، وهو مالا يجادل فيه الطاعن وكان تسليم هذه المواد إليه حاصلا بسبب وظيفته كأمين مخزن الوقود وأنه حرر أذون صرف وهميه تفيد استهلاك تلك الكميات وأنه اختلس الفرق بين المنصرف الفعلي وما تم توريده منها، فان الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس التي دان الطاعن بها والمنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات وطبق القانون تطبيقا سليما، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد، و من المقرر أن قيام المتهم برد مقابل المال الذي تصرف فيه لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس وأن أعفاه من الحكم بالرد في حدود ما قام به من سداد فإن نعى الطاعن بأنه رد قيمه المال المختلس لا يكون له محل(١١).

وقضت كذلك بأن لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يلزم أن

(١٠) الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠، س ٣٦، ص٥٩٠.
(١١) الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنه ٦٥ ق، جلسه ١٩٩٧/١٢/١٧، س٤٨، ص١٤٤٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي، سواء ما تعلق منه بنيه الاختلاس وعلم المتهم بأن المال مملوك للدولة أو من في حكمها، إلا أن شرط ذلك أن تكون الوقائع التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة المال المستولى عليه إلي ملكه، وعلمه علما يقينيًا بأنه مملوك للدولة أو من في حكمها، وهو ما خلا الحكم المطعون فيه من استظهاره، وما لا يستفاد من الوقائع التي أثبتها(١٢).

ويستطيع الموظف أن ينفى عنه الجريمة، وذلك إذا اثبت أن تبديد المال كان راجعا إلي قرة قاهرة أو حادث فجائي كالهلاك والحريق والسرقة وكذلك إذا ثبت أنه كان في حالة ضرورة مستجمعة لكافة شروطها القانونية حينما تصرف في المال.

ويثبت الاختلاس بكل دليل يصلح لإقناع القاضي بحصوله مثل الإثبات بالقرائن، وتعتبر القرائن دليل غير مباشر لإثبات الجريمة(١٣)، ويتكشف الاختلاس في العمل بعجز الموظف أو امتناعه عن رد الأموال الموجودة في حيازته بمقتضي وظيفته بعد أن يطلب منه ذلك، لكن المطالبة ليست شرطا لثبوت الجريمة(١٤)، كما قد يتكشف الاختلاس في اكتشاف التزوير في الدفاتر وهو عادة ما يقع لإخفائه لكن التزوير ليس كذلك شرطا لوقوع الاختلاس وإن كان ظرفا مشددا للعقاب على الاختلاس، ولا تؤثر قيمة المال المختلس في أدلة إثبات الاختلاس إذ يحوز إثباته بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمته(١٥).

والمستقر عليه فى إثبات جرائم المال العام هو أنه يحكمها نظامان، الأول: نظام الأدلة القانونية وهو نظام يعمل به فى القانون الفرنسى الجديد، والثانى نظام حرية القاضى فى الاقتناع، وهو نظام يقدر القاضى فيه بحرية تامة قيمة الدليل، على ألا يصل هذا التقدير إلى حد التحكم الكامل أو الانحراف عن العقل والمنطق السليم(١٦).

---

(١٢) الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٣/٢/٩، س ٣٤، ص٢٢٢.

(١٣) د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٧٨

(١٤) نقض ٥ مايو ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، ق ١٢٣، ص٤٥٠.

(١٥) نقض ٢ يناير ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، ق ٦، ص٤١.

(١٦) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة

المبحث الثانى
تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة اختلاس المال العام

تتضمن القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية النص فى المادة ٢٠٦ مكررا المعدلة فقرتها الأولى بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على سلطة النيابة العامة فى تحقيق دعاوى المال العام وخاصة جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات لمن هو فى درجة رئيس نيابة على الأقل، حيث تعتبر النيابة العامة هى السلطة الأصلية المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها والتصرف فيها(١٧).

وإذا كانت النيابة العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجنائية بصفتها ممثلة عن المجتمع وتنوب عنه فى هذا الشأن، إلا أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية تجاه كل جريمة تصل إلى علمها فمن حقها أن تستخدم سلطتها التقديرية فى الموازنة بين مصلحة المجتمع الذى تمثله وبين تحريك الدعوى الجنائية على مرتكب الجريمة، فقد تقدر النيابة العامة أنه قد يعود على المجتمع ضررا ما من تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة، وهو ما يسمى بحق النيابة العامة فى الموائمة مثل حالات التصالح فى دعاوى المال العام، ومن أهم الدول التى تعمل بمبدأ الموائمة مصر وفرنسا(١٨).

وجاء المشرع في المادة ٨ ١١مكررا من قانون الإجراءات الجنائية ليضع قيدا على تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات، فقد نص على "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامي العام".

وتعتبر الجريمة الواردة بالمادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات جريمة إهمال

القاهرة والكتاب الجامعى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٤٢٢.

(١٧) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٧٩، ص٢٤٢.

(١٨) د. محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٤٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

الموظف العام وتسببه في إلحاق ضرر جسيم بالمال العام.

ووفقا للمادة ١١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية فإن إذا ارتكب الموظف العام الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية ضده، إلا من النائب العام، أو المحامي العام، مما يعني أن من دون النائب العام أو المحامي العام، لا يجوز لهم تحريك الدعوى الجنائية، وإذا حركها غيرهم بالمخالفة لنص المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى الجنائية، فإنه يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها ممن لا يملك ذلك.

وعلي ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز رفع الدعوى الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهي جريمة التسبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح، إلا من النائب العام أو المحامي العام وكان المشرع في البند (هـ) من المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد اعتبر رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة ١١٩ من ذات القانون ومنها وحدات القطاع العام، موظفين عامين في تطبيق أحكام الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتضمن للمادة ١١٦ مكررا منه المنطبقة على واقعة الدعوى وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما، مهما تنوعت أشكالها، وأيا كانت درجة الموظف العام أو من في حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل رئيسا للقطاع المالي بشركة، وهي إحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة فإنه يدخل في عداد الموظفين العاملين في تطبيق أحكام جريمة التسبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وترتيبا على ذلك تنعطف عليه الحماية المنصوص عليها في المادة ٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن محكمة ثاني درجة إذا لم تفطن لذلك، وألغيت الحكم المستأنف الذي قضي، وبحق، بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلال ما تقضي به هذه المادة تكون قد أخطأت

في تطبيق القانون، وإذ كان حكمها المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة اعتبارا بأن محكمة أول درجة سوف تحكم حتما بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزا، وقد استوفي الشكل المقرر في القانون، لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد أخطأت بقضائها سالف الذكر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩[١٩].

إلا أن المشرع في العديد من التشريعات الجنائية الخاصة قد نهج ذات النهج الوارد في قانون الإجراءات الجنائية، فأورد الحظر على رفع الدعوى الجنائية في بعض لتشريعات الجنائية الخاصة، مثل ما تناوله المشرع في القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي الجهاز المصرفي والنقد، ونص على قيد خاص بتحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم الواردة في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه، فقد نصت المادة ١٣١ من ذات القانون على "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وفي المادتين ١١٦ مكررا و١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء".

كما تضمنت المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ النص على أنه "لا يجوز إحالة الدعوى الجنائية إلي المحاكم في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكررا، ١١٦ (أ)، ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات بالنسبة إلي أعضاء مجلس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام القانون إلا بناء على أمر من النائب العام أو من النائب

(١٩) هشام عبد الحميد الجميلى، موسوعة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، شرح جرائم الأموال العامة والتزييف والتزوير وتقليد الأختام والمسكوكات المزورة فى ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، طبعة ٢٠١١، ص٣٩٩ وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

العام مساعد أو من المحامي العام الأول"[٢٠].

ونصت المادة السابعة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "في تطبيق حكم الفقرة الأولي من المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات، يكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ألف جنية والحد الأقصى خمسة آلاف جنية[٢١]. وفي تطبيق الفقرة الثانية من المادة ذاتها، يكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ألفي جنية والحد الأقصى عشرين ألف جنية، وذلك إذا أصاب الضرر المصالح أو الأموال المتعلقة بنشاط التصدير.

ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء فيها، إلا بناء على إذن من الوزير المختص بالتجارة الخارجية". كما جعل المشرع للنيابة العامة في جنايات الرشوة سلطة قاضي التحقيق في كافة الأوامر التي تصدرها فيما عدا الحبس الاحتياطي الذي أعاده المشرع للقواعد العامة، ومن ثم فإن لا يجوز للنيابة أن تأمر بحبس المتهم في جناية رشوة إلا أربعة أيام فقط طبقا للقواعد العامة، غير أنه يجوز لها أن تأمر بتسجيل المحادثات وضبط المراسلات وتفتيش غير المتهم وغيرها من إجراءات مخولة أصلا لقاضي التحقيق (المادة ٢٠٦ مكررا إجراءات).

كما يحبذ سرعة المحاكمة وذلك استجابة لمقتضيات المصلحة العامة في جرائم الفساد على وجه الخصوص التي تقتضى سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية وتوقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة تحقيقًا للردع العام وهو من أهم وسائل مكافحة الفساد وإعمال مبدأ علانية إجراءات المحاكم على ألا يخل ذلك بالمبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان، لاسيما حقوق المتهم في مرحلته التحقيق والمحاكمة وحماية الضحايا والشهود.

وتتحقق حماية المصلحة العامة، من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية إلي المشرع وحده، تطبيقا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات، باعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعب. وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في قولها بأن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها، لا يمكن بلورتها من

(٢٠) المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(٢١) المادة السابعة من قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم، وأن تعبيرها عن إرادتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأثيمها وعقوباتها، لضمان مشروعيتها(٢٢). وعلي هذا النحو يعرف المواطنون سلفا القيم والمصالح التي ينبني عليها المجتمع والتي يحميها قانون العقوبات مما يسهم في تنمية الروح الاجتماعية ويحقق التماسك الاجتماعي ويحافظ على الثقة بين الشعب والدولة، ويحقق الاستقرار في المجتمع الذي يقوم عليه الأمن القانوني(٢٣).

المبحث الثالث
المنع من التصرف في الأموال العامة والإجراءات التحفظية

تتمثل الحماية الجنائية الإجرائية التى قررها المشرع أثناء التحقيق فى جرائم الاعتداء على المال العام فى اتخاذ تدابير تحفظية للحفاظ على هذا المال، ومن هذه التدابير التحفظ على أموال المتهم ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها لضمان وجود محل ينفذ عليه فى حالة الحكم بالغرامة أو الرد أو التعويض.

ولقد جاء قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٠٨ مكرر (أ) ليجيز للنائب العام منع المتهم من التصرف في الأموال في بعض الجرائم، ومنها الجرائم التي ورد النص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فقد نصت المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على(٢٤):

"في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي، من تلقاء نفسها، برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، إذا قدرت النيابة العامة أن

(٢٢) دستورية عليا في ٢٢ فبراير عام ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ في ٦مارس سنة ١٩٩٧.

(٢٣) أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام)، طبعة ١٩٩٦، ص٣٢.

(٢٤) المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

(ISSN : 2537 - 0758)

الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدي استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب، ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويجوز للمحكمة، بناء على طلب النيابة العامة، أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلي من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظة عليها ويبادر إلي جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥، ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرر من وزير العدل".

ويقصد بالإجراءات التحفظية غل يد المتهم عن التصرف فى ماله أو إدارته، وذلك

ضمانا لما قد يحكم عليه من عقوبات وتعويضات مالية[٢٥]، والأموال محل التحفظ يفترض فيها ألا تكون قد تحصلت مباشرة من الجريمة وإلا جاز ضبطها ومصادرتها طبقا للقواعد العامة.

ولقد تدخل المشرع بالقانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨وعدل نصوص المواد ٢٠٨ مكررا (أ، ب، ج) وذلك حتى يحدث نوع من التوازن بين حق الدولة فى استرداد الأموال التى نهبت منها بسبب الجريمة وبين حماية الملكية الخاصة، وأهم هذه التعديلات هو وجوب أن تعرض النيابة العامة الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية، والذى يشمل المنع من التصرف أو الإدارة على المحكمة المختصة ضمانا لما قد يحكم عليه من عقوبات وتعويضات مالية، وكل ما يضمن حقوق الدولة، والمشرع استخدم لفظ الإجراءات التحفظية ليدخل فى ليشمل مضمونها المنع من التصرف أو الإدارة [٢٦].

ولقد نظمت المادة ٢٠٨ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية كيفية التظلم من قرار المنع المبين في المادة ٢٠٨ مكرر (أ) سالفة الذكر فقد نصت على:

"لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلي رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلي المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة

---

(٢٥) محمد على أحمد قطب، الموسوعة الأمنية والقانونية فى حماية المال العام، إيتراك للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٦، ص٢٧٠.

(٢٦) د. محمد عبدالشافى إسماعيل، الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٥٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

العامة أو ذوي الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائي أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقتضي بهما. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى فرق بين طلب الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية والأمر بهذه الإجراءات فى حالة الضرورة أو الاستعجال من ناحية أنه فى حالة صدور القرار من النائب العام فى حالتى الاستعجال والضرورة فإنه لا يملك سوى المنع من الإدارة أو التصرف مؤقتا بخلاف حالة عرض الأمر على المحكمة بطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية والتى تعد أوسع مدلولا[٢٧].

وفقا للمادة ٢٠٨ مكررا (ج)[٢٨] من قانون الإجراءات الجنائية أنه "للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصله من الجريمة المحكوم فيها.

وتضمنت المادة (٢٠٨) مكررا "أ"[٢٩] من قانون الإجراءات الجنائية النص على أنه: "فى الأحوال التى تقوم بها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وغيرها

(٢٧) د. عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٣٠٥.

(٢٨) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ثم عدلت بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

(٢٩) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، والمال المنقول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص٥٣٦.

من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى- من تلقاء نفسها- برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجة أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

ويجب على النائب العام عند استعمال هذه السلطة الاستثنائية التى منحه المشرع إياها أن يبين وجه الاستعجال أو الضرورة التى ألجأته إلى إصدار أمر المنع من التصرف أو الإدارة، ليكون ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع عند عرض الأمر عليها، حيث إن عدم توافر حالتى الاستعجال والضرورة يجعل قرار النائب العام باطلاً[٣٠].

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى المشار إليه فى الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب، ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة. ويجوز للمحكمة- بناء على طلب النيابة العامة- أن تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من

(٣٠) د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، ١٩٩٨، ص٤٠٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم فى الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين (٩٦٥ و ٩٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية[٣١].

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة فى القانون المدنى بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة. وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

ويقصد بالإجراءات التحفظية غل يد المتهم عن التصرف فى ماله أو إدارته، وذلك ضمانا لما قد يحكم به من عقوبات وتعويضات مالية، والأموال محل التحفظ يفترض فيها ألا تكون قد تحصلت مباشرة من الجريمة، وإلا جاز ضبطها ومصادرتها طبقا للقواعد العامة. فهذا المال لا يبدو أنه وثيق الصلة بالجريمة، ولذلك فإن هذا الإجراء ينطوى على خطورة كبيرة إذ إنه يؤدى إلى المساس بحق المتهم فى ماله، وقد ينال ذويه ويؤدى عملا إلى وضع الحراسة عليه، وهو لذلك مقصور على جرائم المساس بالمال العام والكسر غير المشروع[٣٢].

كما تضمنت المادة (٢٠٨) مكررا (ب)[٣٣] من قانون الإجراءات الجنائية النص على أن: "لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذى شأن أن

---

(٣١) المادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قانون المرافعات تم إلغاؤهما بموجب القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث ألغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية بموجب القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والخاص بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر فى ٢٠٠٠/١/٢٩.

(٣٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، بدون سنة نشر، ص٣٠٢.

(٣٣) المستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

يتظلم من إجراءات تنفيذه[٣٤]. ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن- أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه. ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى المادة السابقة. وفى جميع الأحوال ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما[٣٥].

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد أى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل، ويكون لكل ذى شأن حق الإطلاع على هذا السجل". كما أجاز القانون لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أو يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، كما يجوز لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه، ويقدم التظلم للمحكمة التى أصدرت الحكم بالمنع[٣٦]. ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن، وعلى

(٣٤) د. عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين، مرجع سابق، ص٣١٨.
(٣٥) د. محمد عبدالشافى إسماعيل، الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام، المرجع السابق، ص٦٧.
(٣٦) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، دار النهضة، ١٩٨٥، ص٢٣٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به[٣٧]. وللمحكمة المختصة فى أثناء نظر الدعوى– من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن– أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه[٣٨].

رأى الباحث:

ومن العرض السابق يتضح لنا أنه لا يتم اللجوء إلى المنع من التصرف أو الإدارة إلا فى حالة الجرائم التى بلغت حدا من الجسامة تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ويكون التحفظ على الأموال بالقدر الذى يكفى لضمان ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض للدولة،كما أن الطريق الذى رسمه القانون للاعتراض على المنع هو التظلم منه. وأن التظلم يقتصر على الحكم بالمنع، أما الأمر الوقتى الصادر من النائب العام فلا يجوز التظلم منه لانتفاء الحاجة إلى ذلك، نظرا لأنه يتعين عرضه على المحكمة المختصة فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر كأن لم يكن. والفصل فى التظلم نهائى لا يجوز الطعن فيه، غير أن القضاء برفضه لا يحول دون التظلم منه مرة ثانية وثالثة، بشرط مضى ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الحكم برفضه والحكم فى التظلم إما أن يكون برفضه واستمرار المنع، أو بقبوله وإلغاء المنع، أو بتعديل نطاقه، بقصر المنع على التصرف فقط أو على الإدارة فقط، أو بقصره على بعض أموال الممنوع، أو بتصحيح أو تعديل إجراءات تنفيذه[٣٩].

(٣٧) د. محمد حمزة رخا عبدالرازق، جريمة التربح من أعمال الوظيفة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠١١، ص٢٤٤.

(٣٨) د. محمد عبدالشافى إسماعيل، الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٦٧.

(٣٩) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص٤٦٠، ٤٦١.

المبحث الرابع
المحاكمة الجنائية

يطلق بعض الفقه على هذه المرحلة مرحلة التحقيق النهائى(٤٠)، ويطلق عليها البعض الآخر مرحلة المحاكمة(٤١)، وهى عملية إجرائية تقوم على النظر فى الأدلة الموجهة ضد المتهم بارتكاب جريمة من جرائم المال العام(٤٢).

ويتنازع الاختصاص بجرائم الاعتداء على المال العام المحاكم الجنائية العادية، والمحاكم الاقتصادية المنشأة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية فى مصر، ومما لاشك فيه أن جرائم الاعتداء على المال العام تتعلق بالاقتصاد القومى(٤٣)، ومن ثم يستتبع إخضاعها لنظام خاص للتقاضى، وقد ورد النص فى المادة ٣٦٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية على تخصيص دوائر خاصة لنظر دعاوى جرائم الاعتداء على المال العام(٤٤)، وهى الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وهى المعروفة بجرائم المال العام.

ويعد العمل القضائى من أهم ركائز التنمية الاقتصادية فى أى دولة وعليه فقد تم تخصيص وإنشاء محاكم اقتصادية بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، حيث تتطلب فكرة العدالة الناجزة إنشاء مثل هذه النوعية من المحاكم لسرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية فى هذه النوعية من القضايا، وذلك عن طريق تحديد فترة معينة من الزمن يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تنجز خلالها مهمة الفصل فى الدعوى وهو ما

(٤٠) د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص١١٩٥، د. أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، (التحقيق الابتدائي والمحاكمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٥٥

(٤١) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، دار الفكر العربى، ط ٢٠٠٦، ص٥٥١.

(٤٢) د. على طاهر شتا، الحماية الجنائية للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦١.

(٤٣) د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضى أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٣.

(٤٤) المادة ٣٦٦من قانون الإجراءات الجنائية.

(ISSN : 2537 - 0758)

يتفق مع قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم (١١) لسنة ١٩٩٣[٤٥]، حيث إنه من أهم أسباب الفساد المالى بطء إجراءات التقاضى والتراخي فى تنفيذ الأحكام وطول إجراءات الدعاوى الجنائية فى جرائم الفساد وتوزيعها بين العديد من الجهات وضعف العقوبات المقررة على مرتكب جرائم الفساد الاقتصادي بالمقارنة بما يحصلون عليه من منافع ومزايا، حيث إن طبيعة البناء الحكومى تساعد على انتشار الفساد الإداري وفضلًا عن القيادة المتخلفة الفاسدة وتناثر السلطة مما يفسد جو العمل ويعد دافعًا وراء ظهور بعض صور الفساد الإداري[٤٦]. وقد كان القضاء الفرنسي قد جري قديما على تطبيق قواعد الاختصاص بأثر مباشرة، ولو كان القانون الجديد قد نقل اختصاص المحكمة العادية إلي محكمة استثنائية[٤٧]. وهو ما لا يجوز إلا في حالة الطوارئ حين تنشأ محاكم استثنائية مقيدة لبعض الجرائم التي تقع أثناء هذه الحالة.

وتتأكد المساواة أمام القضاء في هذه المحاكم طالما تحدد اختصاص الأخيرة وفقا لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها وهي فاعلية العدالة الجنائية بالنظر إلي ذاتية الجريمة أو ذاتية المجرم أو ذاتية الاثنين معا وتتوخي الصالح العام، كما أن فاعلية العدالة الجنائية تتوقف على الوصول إلي الحقيقة، وهو ما يؤثر على الاختصاص والتنظيم القضائي[٤٨]، ولكن يجب مراعاة أن المغايرة في أسلوب الاختصاص والتنظيم القضائي لا يجوز أن تهدر متطلبات الضمان القضائي التي تتمثل

---

(٤٥) المادة رقم (٨) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٩٣.

(٤٦) رفاعى محمد رفاعى، السلبيات الأخلاقية فى سلوك العاملين بالحكومية والقطاع العام بدراسة تطبيقية للظواهر والأسباب وطرق العلاج، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، سنة ١٩٨٧، ص١٥٧.

(47) Levasseur, Réflexions sur la compétence. un aspect négligée du principe de la légalité (mélanges HUGUENEY; Problèmes contemporains de procédure pénale, Paris, SI- REY, 1964, p. 19.

(48) Kaering-Joulin et J. Pradel, les rapports enter l'organisation Judicaire la procédure pénale en France, Rev Internationale de droit pénal, 60e annee (3e et 4e Trimestres 1989), p. 804.

في الاستقلال والحياد.

وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر هي جرائم قد تصنف على أنها (جناية أو جنحة) حسب كل واقعة على حدة، وحسب ظروفها، ومن ثم فإنه إذا كانت الجريمة جناية فإنها تحال من النيابة العامة إلي محكمة الجنايات بأمر إحالة وتقرير اتهام، وإذا كانت جنحة، فإنها تحال إلي محكمة الجنح بطريق التكليف بالحضور، إلا أن المشرع قد أورد في قانون الإجراءات الجنائية حالة يجوز فيها إحالة الدعوي، بالنسبة إلي الجرائم محل البحث، إلي محكمة الجنح، وكذلك نص على حالة الحكم برد الأموال في حالة انقضاء الدعوى الجنائية على النحو التالي:

تضمنت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية النص على أنه "يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولي من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلي محاكم الجنح لتقضي فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة".

ولقد أعطت المادة السابقة الحق للنائب العام أو المحامي العام أن يحيل تلك الدعاوي إلي محكمة الجنح، وفق ما نصت عليه تلك المادة.

"علي أنه لما كان التخفيف والعقاب جوازيا، فإن الأمر بالتجنيح لا يكسب محكمة الجنح اختصاصا بنظر هذه الجنايات، فيكون لها إذا رأت أن ظروف الجريمة لا تستدعي الحكم بعقوبة الحبس أو بالتدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر، أن تحكم بعدم الاختصاص، وعلي النيابة العامة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات طبقا للقواعد العامة (المادة ١٨٠ إجراءات)[٤٩].

ويعتبر القانون هو أداة إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصها، وهو ما يفترض وجود قاعدة عامة مجردة تحكم هذا الأمر. فكل مواطن يجب أن يعرف سلفا من هو قاضيه وفقا لمعايير عامة مجردة. فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلي محكمة أخرى أنشئت لدعاوي معينة دون ضوابط عامة مجردة، وذلك بإخراج هذه الدعاوي التي كانت من اختصاص المحكمة ونقلها إلي محكمة أنشئت لها

(٤٩) أحمد فتحي سرور، الوسيط فى شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٢٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

خصيصا. وهذا هو ما أكدته المحكمة الدستورية الإيطالية تطبيقا لنص المادة ٢٥ من الدستوري الإيطالي التي نصت على أن لكل شخص الحق في محاكمته أمام قاض طبيعي أنشأه القانون.

والقانون بوصفه الأداة التي تنظم استعمال الحقوق والحريات وهو المصدر لقواعد الإجراءات الجنائية، ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، ولذلك، فإن القانون بقواعده العامة المجردة هو أداة إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصه. ويفترض في المحكمة التي تختص السلطة التشريعية– وخدها– بإنشائها أن تملك الوظيفة القضائية وفقا للمعيار الموضوعي لا مجرد المعيار الشكلي. فالعبرة هي بالمهمة أو السلطة الممنوحة للجهة التي أنشئت، فإذا كان من اختصاصها فرض جزاء أو الفصل في نزاع معين، فإنها تعد محكمة. مثال ذلك ما قضي به مجلس الدولة الفرنسي من بطلان المرسوم سنة ١٩٦٠ بإنشاء لجان إدارية تختص– بجانب اختصاصها الإداري– بنظر بعض الدعاوي أن هذه اللجان تعتبر في حقيقتها محاكم ولا يجوز إنشاؤها إلا من السلطة التشريعية(٥٠).

وتزول شبهة المساس بالقضاء الطبيعي إذا كان القانون الجديد قد جعل الدعوى من اختصاص المحكمة أكثر ضمانا للمتهم. ففي هذه الحالة يتأكد احترام الحريات. وقد راعي المشرع اعتبار المحكمة الأكثر ضمانا للمتهم في الحالات التي يتعدد فيها اختصاص المحاكم بنظر جريمة واحدة، فنص في المادة ١٨٢/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلي المحكمة الأعلي درجة. فهذه المحكمة بلا شك الأكثر ضمانا بطريقة عامة مجردة. ومن الأمثلة التاريخية، أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية كانت مختصة بالفصل في طلب إعادة النظر المرفوع من أسرة دريفوس، حتى صدر قانون في أول مارس سنة ١٨٩٩ فخول الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض، الاختصاص بالفصل

(50) C.E, 18 Novembre 1960, Brechet, Rec. p. 639, C.E, 14 Avril 1961, Chatenay, (Thierry Reanaux, p. 284, Baribant Rec. p. 234, 285).

في دعاوي إعادة النظر التي كانت من اختصاص الدائرة الجنائية[٥١]. ولا شك أن الهيئة الجديدة بحكم تشكيلها تعد أكثر ضمانا للمتهم بحكم كونها أكثر قدرة على احترام الحقوق والحريات. ويعد القاضي الجديد أصلح للمتهم إذا كان تدخله يؤدي إلي المزيد من الضمان القضائي في الإجراءات، إما من خلال صفة القاضي (مثل كونه من القضاة المهنيين)، أو عدد القضاة، أو درجة المحكمة في السلم القضائي، أو فتح طريق الطعن في أحكامها أمام جهة قضائية أعلي. كل ذلك دون إخلال بالضمانات التي تتوافر للمتهم في إجراءات المحاكمة أمام القاضي الجديد، وقد تتطلب المصلحة العامة مراعاة الملاءمة في رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها، فهي المعيار فى هذا الشأن[٥٢].

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ فى ظل إستراتيجية استرداد الأموال المنهوبة[٥٣]، بتشكيل لجنة تختص بحصر كافة الأراضى التى تم الاستيلاء عليها بغير حق، واستردادها بكافة الطرق القانونية، وأيضا تختص باسترداد أموال الدولة المنهوبة التى استولى عليها أى شخص طبيعي أو اعتبارى والناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها فى التشريعات الداخلية، وفى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويعرف الفساد الإدارى بأنه السلوك البيروقراطى المنحرف الذى يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق[٥٤].

كما عرف البنك الدولى الفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"[٥٥]، ثم ذكر صورًا للفساد على سبيل المثال لا الحصر منها: قبول أو طلب أو

(51) MICHEL LESAGE; Les interventions du législateur dans le fonctionnement de la justice, Thèse de doctorat, 1960. p. 77 et 78.

(52) Giuseppe Di Federico, Prosecutorial independence and the democratic requirement of ac- courtability in Italy (Istituto di Ricerca sui Sistemi Giudiziari, op. cit., p. 12.

(٥٣) القرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦، منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم (٧) فى ١٨ فبراير ٢٠١٦م.

(٥٤) بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٨١.

(55) World Bank, World development report, Oxford University press, Washington DC., 1979, p. 102.

(ISSN : 2537 - 0758)

ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة هامة، عرض رشاوى من جانب وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المعنية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو الإستيلاء على أموال الدولة بشكل مباشر(٥٦).

فالفساد وفقًا لهذا المفهوم يحدث عندما يقوم الموظف العام بطلب أو الحصول على عطية من أجل القيام بواجباته وظيفته أو أن يستعمل وظيفته بغرض الحصول على نفع خاص له أو لأحد أفراد أسرته أو أقربائه أو المحيطين به ويتخذ ذلك صور الرشاوى والعمولات والتهرب الضريبى والجمركى، بيد أن هذا التعريف يضيق نطاق استغلال الوظيفة العامة ويقصره على الصور المعتادة للفساد الإدارى كما انه قصر الفساد فى الدولة على الأنشطة الخاصة بالقطاع العام أو القطاع الوظيفى بإدارات الدولة دون النظر للفساد الكائن بالقطاع العام(٥٧).

وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التى هى ثقة عامة ،كما تعرف منظمة الشفافية الفساد بأنه استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة(٥٨).

ووضع البنك الدولى تعريفًا للأنشطة التى يمكن أن تندرج تحت تعريف الفساد وذلك عندما عرف الفساد بأنه هو "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات، أو أعمال خاصة تقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة

(٥٦) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم، الدولة فى عالم متغير، ١٩٩٧، ص١١٢.

(٥٧) يسران محمد سامى شامية، دور المراجعة فى مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، عام ٢٠٠٧، ص١٧.

(٥٨) التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة بوزارة التنمية الإدارية الصادر فى ٢٠٠٧/٢/٧.

دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة".

ويلاحظ أن هذا التعريف، يحدد آليتين رئيسيتين من آليات الفساد:

آلية دفع "الرشوة" و"العمولة" إلى الموظفين والمسئولين فى الحكومة والقطاعين العام والخاص، لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية.

الرشوة المقنعة أو "العينية" فى شكل وضع اليد على "المال العام" والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب فى الجهاز الإدارى للدولة.

ويمكن تسمية هذا النوع من الفساد بـ"الفساد الصغير" الذى يجب ألا يخفى عن أعيننا ما يمكن تسميته بـ"الفساد الكبير" المرتبط بالصفقات الكبرى فى تجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى، ويحدث "الفساد الكبير" فى المستويين السياسى والبيروقراطى، ويمكن أن يكون كل منهما مستقلاً، كما يمكن أن يتداخلا أو يتحدا، "فالفساد السياسى" يرتبط عادة بتمويل حملات انتخابية، أو تداخل وتشابك المصالح المالية ما بين السياسيين والبيروقراطيين، والفساد كأى ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب يصعب تعريفها تعريف دقيق، وذلك لتعدد صور الفساد وأساليبه، فقد يكون الفساد مستوى القمة حين يتورط فيه الحكام، كما قد يكون على مستوى المؤسسات، وقد يقتصر على صغار موظفى الدولة، وقد يكون الفساد منظمًا حين يعرف الأفراد لمن يدفعون، وكم ينبغى دفعه للوصول إلى هدف ما، وقد يكون الفساد غير منظم حين يجد الأفراد أنفسهم أمام مطالبات عديدة بدفع رشاوى وعمولات دون ضمان الوصول إلى ما يسعون إليه.

فالفساد الإدارى هو إتباع مخالف للقوانين من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالأفعال البيروقراطية المنحرفة، وهو الفساد الذى ينشأ بسبب سوء التخطيط، وتغليب المصالح الفردية على حساب المصالح العامة[٥٩].

وهو بذلك سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعًا إلى مكاسب مالية أو مكانة خاصة أو سلوك يخرق القانون من أجل تحقيق المنفعة الخاصة.

---

(٥٩) عطية حسن أفندى، الممارسات غير أخلاقية فى الإدارة العامة، ندوة الفساد والتنمية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٩، ص٥٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

كما يمكن تعريفه بأنه عدم الالتزام المتعمد بمبدأ تنحية المصالح الشخصية جانبًا فى اتخاذ القرارات الإدارية بإتيان أفعال تمثل أداء غير سليم أو إساءة استغلال لوظيفة تنطوى على سلطة بما فى ذلك الامتناع توقعًا لميزة أو للحصول على مزية، يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر وإثراء قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر(٦٠).

كما وضع البنك الدولى تعريفًا للأنشطة التى تندرج تحت تعريف الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، وبذلك فإن الفساد هو نقيض للمصلحة العامة ويعنى كل الممارسات المنحرفة والأنانية للسلطة والنفوذ من خلال الوظائف العامة أو المكانة الاجتماعية، وأن يحصل الشخص على ما لا يستحق بوسائل غير مشروعة، والفساد يعتبر كبيرًا عندما ينخرط فيه كبار المسئولين فى الدولة، وعلى العكس يعتبر محددًا عندما ينخرط منه صغار الموظفين فى الدولة، أما فساد القمة فهو الذى يرتبط برأس الدولة.

ورغم أن الفساد كان ولا يزال جزءًا من الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية منذ وقت طويل(٦١)، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق بشأن هذه الظاهرة، شأنه فى ذلك شأن سائر الظواهر الاجتماعية، ولعل السبب الجوهرى فى ذلك هو تعدد صور الفساد وأشكاله ووسائله وأهدافه. وقد عرف البعض(٦٢) الفساد بأن شيئًا ما قد كسر، وهذا الشيء كما قد يكون قاعدة سلوكية أو قاعدة إدارية، وأن هذا الكسر إنما يتم بهدف تحقيق منفعة، وتشترط فى هذه المنفعة أن تكون ناتجة مباشرة عن فعل الفساد.

بينما يربط آخرون(٦٣) بين الفساد وبين بيع أملاك الدولة بواسطة المسئولين

---

(٦٠) ناصر عبد الناصر، ظاهرة الفساد، دار المدى للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٢، ص٦٨.

(61) Arvind K. Jain, Economics of Corruption, Kluwer Acadimic Publisher, 1998, p. 1.

(62) Vito Tanzi, Corruption Governmental Activities & Markets, Finance and Development, December, 1995, p. 24.

(٦٣) المرسى السيد حجازى، التكاليف الاجتماعية للفساد، المستقبل العربى، السنة ١٢، العدد ٢٦٦، أبريل ٢٠٠١، ص١٩.

الحكوميين لتحقيق المصالح الشخصية، إلا أن هذا القول يضيق كثيرًا من نطاق الفساد حيث يقتصر على حالة خاصة من حالات الفساد هى تلك المرتبطة بالخصخصة وبيع أملاك الدولة، ورغم أن عملية الخصخصة تعتبر فرصة كبيرة لاستشراء الفساد إلا أن ثمة صور عديدة لا تقل أهمية تتم بعيدًا عن الخصخصة ولا ترتبط ببيع أملاك الدولة.

أما قانون العقوبات الفرنسى فقد ميز بين ما أسماه الفساد النشط والفساد السلبى، فعرف الأول بأنه سعي الموظف الحكومى بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة أو رشوة قبل تقديمه الخدمة أو منح العقد أما الفساد السلبى فقد عرفه بأنه "قبول المسئول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة[٦٤].

ويميز البعض بين الفساد الكبير والفساد الصغير، فالأول مرتبط بالصفقات الكبرى والمقاولات والاستثمارات وهو مرتبط بالفساد السياسى والمالي، وتتحول الوظائف العليا إلى أدوات للثراء الشخصي، أما الثانى يتمثل فى دفع الرشوة والعمولة للموظفين لتسهيل عقد الصفقات أو الاستفادة من الخدمات وتبديد المال العام[٦٥]، وهو جعل البعض[٦٦] يعتبر الفساد هو أحد الأعراض التى ترمز إلى وقوع خطأ فى إدارة الدولة.

والفساد ليس فقط خطيئة حكومية، بل إن القطاع الخاص متورط إلى حد كبير فى معظم أشكال الفساد الحكومى[٦٧]. واختلفت تعريفات الفقه والمنظمات الحكومية وغير المصلحة على المستوى الدولى لتعريف مصطلح الفساد عمومًا والفساد السياسى تحديدًا وتزايد تضارب الآراء بتزايد الاهتمام بالظاهرة، فى محاولات جادة لوضع تعريف جامع

(64) Yosten (S), Inequality: Crime and Economic Grouth, A classical augment for distributional Equity institute of public finance, German, 2002, p. 36.

(65) Meny: Corruption Fin de siècle, Changement, Crise et transformation des valeurs, "Revue International des sciences socials: no. 149, Septembre, 1996, p. 364.

(٦٦) سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب، العوائق والإصلاح، ترجمة: فؤاد سروجى، دار الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٢٧ وما بعدها.

(67) Robert Klitgaard, International Cooperation Against Corruption, Finance and Development, March, 1998, p. 4.

(ISSN : 2537 - 0758)

لمصطلح الفساد[٦٨]. ويعرف البعض الآخر من الفقه الفساد على أنه: سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة[٦٩]، ولقد أيد بعض الفقه هذا التعريف للفساد، بأنه استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية، والاستفادة من الثقة التى يتمتع بها الموظف العام فى مجال عمله، سعيًا منه إلى تحقيق الثراء الشخصى، ومعنى الفساد يتحقق عندما لا يلتزم المسئولين بقواعد الوظيفة العامة، ويأتى بتصرفات تخالف القانون[٧٠].

وهناك مجموعة من الأسباب لقيام الفساد الإدارى منها، إغراءات المال والافتتاح على العالم الخارجي ومحاولة تمثيله فى كل شئ دون أسس أو قواعد أو مبادئ سليمة فكيف لفرد فى دولة نامية أن ينظر ويتطلع إلى مستوى فرد فى دولة غنية ويحاول أن يقلده فى مستوى معيشته ونزواته وشهواته وكماليات حياته متناسيًا الفرق المادى والاقتصادى بين الدول ومستوى دخل الفرد فى كل دولة، فالشاب ينظر إلى الفضائيات ويحاول التقليد الأعمى ودخله لا يتعدى عشرين جنيهًا يوميًا من وظيفته ويحاول أن يسكن فى منزل به جميع الكماليات مما يلغي فى داخله القناعة والبساطة والرضا ويزرع مكانها بذور الفساد للحصول على المال بأية طريقة وبأية وسيلة[٧١]، وتقلص دور

(68) Michael Johanston: "A la Recherche de définition: Vitalité Politique et: corruption, Revue International des sciences Sociales, no. 149 (septembre 1996), p. 372.

(69) Samuel. P. Huntington: "Modernization and corruption", article in the book of: Political corruption: Concepts and contexts, by Around. J.Heidenheomer and Michael Johanson, 3rd edition, Transaction Publisher, 2001, p. 253.

(70) Susan Rose-Ackerman: La Démocratie et la corruption au sommet, Revue International des sciences sociales, no. 149 (septembre 1996), p.419.

(٧١) محمد عبد الحليم مر، الفساد الاقتصادى، الواقع المعاصر والعلاج الإسلامى، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، فى ١٦-١٧ ذى الحجة ١٤٢٠-٢٢- ٢٣ مارس ٢٠٠٠.

الحكومة فى الاقتصاد وبالتالى قلة المساءلة، والتوجه نحو السوق الحرة الرأسمالية التى تجعل المال هو الهدف والمبدأ والأساس فى المعاملات سواء الشخصية أو العامة المعوقات والقيود الإدارية التى تجعل من الصعوبة الحصول على الحقوق والمطالب بطريقة مشروعة وكذلك فى ظل نظم الحكم المركزية والتسلطية التى تعتمد على العنف والقهر وإهمال الشكاوى وربما اضطهاد الشاكي أو معاقبته وبذلك تكون الرشوة متاجرة بالوظيفة العامة مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالحكومة وغياب مفاهيم العدل فى الجهاز والمجتمع ككل (٧٢).

المبحث الخامس

تقادم الدعوى الجنائية عن جريمة اختلاس المال العام

نظم قانون الإجراءات الجنائية مسألة تقادم الدعوى الجنائية بصفة عامة، وبالنسبة لبعض جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه بصفة خاصة، ولبعض الجرائم الأخرى، وذلك في المادة ١٥ منه "فقد نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(٧٣).

أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكررا، ٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني، من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

نظمت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية تقادم الدعوى الجنائية، والفقرة

(٧٢) فاروق لطفى الأزهرى، الفساد الاقتصادى الواقع المعاصر والعلاج الإسلامى، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة فى ١٦-١٧ ذى الحجة ١٤٢٠، ٢٢ مارس ٢٠٠٠م.

(٧٣) المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

(ISSN : 2537 - 0758)

الأخيرة من المادة ١٥ إجراءات، جاءت لتنظيم مسألة تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لاختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

وعلي الرغم من أن التقادم بحسب الأصل العام يبدأ من يوم وقوع الجريمة، إلا أنه لا يبدأ في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إذا كان الجاني موظفا عاما إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال وهو نص يطيل مدة تقادم الدعوى الجنائية في هذا النوع من الجرائم بالنظر إلي أن شغل الموظف العام لوظيفته قد يكون حائلا دون اكتشاف الجريمة، ويستوي أن يكون الموظف العام فاعلا أصليا أو مجرد شريك فيها، على أنه إذا كان التحقيق قد بدأ في الجريمة قبل انتهاء خدمة الموظف العام أو زوال صفته فيبدأ التقادم من يوم أخر إجراء في التحقيق، وذلك باعتبار أن إجراءات التحقيق تقطع التقادم، والمقصود بالتحقيق هنا هو ما تباشره سلطة التحقيق المختصة، فلا ينصرف المعني إلي إجراءات الاستدلال ولو أخطر بها المتهم أو علم بها بوجه رسمي"(٧٤).

وهكذا يتراخي فى هذه الجرائم مبدأ سريان تقادم الدعوى إلى يوم انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، سواء أكان السبب هو الاستقالة أم العزل أم الإحالة إلى التقاعد لكنة أضاف إلى ذلك حكما آخر، مؤداه انه إذا بدأ التحقيق قبل أن تنتهي الخدمة أو تزول الصفة، فانه مدة التقادم تحسب من تاريخ بداية التحقيق، و الحكمة فى تقرير هذا الحكم انه غالبا ما ينجح الموظف فى إخفاء الجريمة، فإذا احتسب التقادم من يوم وقوع الجريمة انقضت مدته قبل أن تعلم بها السلطات العامة، وإذا كان الغالب أن تكتشف الجريمة بعد أن تنتهي شغل الوظيفة أو تزول الصفة، فان من الأوفق إذن أن يبدأ التقادم من ذلك التاريخ(٧٥).

ويرى الباحث أنه يجب على المشرع الأردنى وكذلك المشرع المصرى إجراء

(٧٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٧٥) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، والمال المنقول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات، ٢٠١٣، ص٥٣٥ وما بعدها.

تعديلات تشريعية تقرر عدم سقوط جرائم الاعتداء على المال العام بالتقادم، وذلك إقتداء بالجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات المصرى، لأنها الاعتداء على المال العام مسألة تتعلق بالأمن القومى للبلاد.

وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأن "قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نص في الفقرة الأولي من المادة ١٥ منه على انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي سنوات من يوم وقوع الجريمة نص في الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها على أنه "لا تبدأ المدة المسقطة للدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك"، فإن مفاد ذلك أنه إذا كان الجاني موظفا عاما وكانت الجريمة المسندة إليه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فإن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لا تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة وإنما من يوم انتهاء خدمته أو زوال صفته أو من تاريخ مباشرة النيابة العامة للتحقيق، ولما كان من المقرر أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكان الثابت أن النيابة العامة بدأت التحقيق في الواقعة المسندة إلي المستأنف قبل انتهاء خدمته أو زوال صفته العامة، وأنه قد مضي في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ انتهاء تحقيق النيابة العامة في الواقعة بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ وبين إعلان المتهم، المستأنف، إعلانا صحيحا بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٨٠ بالحكم الغيابي الابتدائي دون اتخاذ أي إجراء قاطع لتلك المدة سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمتهمين الآخرين، إذ لا يعتد في هذا الخصوص بقرارات تأجيل المحاكمة طالما أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوي اتصالا صحيحا، فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للمستأنف تكون قد انقضت بمضي المدة ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بالنسبة له[٧٦].

المبحث السادس

(٧٦) الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٩٠/٥/٣، س ٤١، ص٦٦٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

الحكم بالرد في حالة انقضاء الدعوى الجنائية

تناول المشرع في المادة ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية حالة خاصة بالحكم بالرد في حالة انقضاء الدعوى الجنائية فقد نصت على "لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلي المحكمة، دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولي وثانية ورابعة، ١١٣ مكررا فقرة أولي، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات.

وعلي المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينوبوا من يتولي الدفاع عنهم".

ومما سبق نستنتج من نص سالفة الذكر أن هذا النص قد خرج على القواعد العامة فى حالة حدوث الوفاة قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، لان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالوفاة ولا يكون هناك إلا رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، لكن المشرع قرر الخروج على القواعد العامة حرصا على سرعة استرداد ما يحوزه الورثة من أموال ناتجة عن جريمة مورثهم، ويجوز للمحكمة إذا حكمت بالرد أو التعويض أن تأمر بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني وبعد سماع أقوال ذوى الشأن، بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت انها آلت إليهم من غير مال المتهم(٧٧).

وعلي ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت المادة ٢٠٨ مكررا/د من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولي على أن "لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلي المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١٣٢ فقرة أولي وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولي، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات" كما نصت فقرتها الثانية على أن "وعلي المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون

(٧٧) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٣٧ وما بعدها.

الحكم بالرد نافذا في مال كل منهم بقدر ما استفاد" وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة، من الأموال العامة التي نسب لمورثه الاستيلاء عليها والتي يعتبر إلزامهم بردها بمثابة عقوبة، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه(٧٨). هذا وقد نصت المادة ٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على: "للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصله من الجريمة المحكوم فيها".

"وتفصل المحكمة في طلب الرد استقلالا عن الدعوى الجنائية التي انقضت بالوفاة قبل إحالتها إلي المحكمة، ويلاحظ أن الحكم بالرد بالنسبة للورثة أو الموصي لها في حدود التركة بنسبة أنصبتهم فيها، ولا تضامن بينهم في الرد، أما إذا كان المستفيد من الجريمة من غير الورثة أو الموصي لهم فيتعين ألا يحكم بالرد إلا في حدود ما استفاد كل منهم، إذا مات المتهم دون أن يترك تركة ودون أن يثبت أن أحدا استفادة فائدة جدية من الجريمة محل طلب الرد في مواجهته(٧٩). "وإذا كان المستفيد من الجريمة من غير الورثة أو الموصي لهم وجب على النيابة تحديده بشخصيه وإعلانه أسوة بالورثة والموصي لهم، ليكون طرفا في الدعوى ولكي يصدر الحكم في مواجهته وإذا مات المتم دون أن يترك تركة ودون أن يثبت أن أحدا استفاد فائدة جدية من الجريمة فلا يجوز اختصام الورثة(٨٠).

"والنص هنا يتضمن استثناءين من القواعد العامة حيث ينشئ اختصاصا جديدا للمحكمة الجنائية بدعوي مدنية على أساس الإثراء بلا سبب لا على أساس المسئولية

---

(٧٨) الطعن رقم ٤٨٨٠ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨.

(٧٩) د. محمد عيد الغريب، مبادئ الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص١٩٩.

(٨٠) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٢٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

التقصيرية بالنسبة لمن أفاد من الجريمة، فضلا عن أنه يجعل الدعوى المدنية تقوم أمام المحكمة الجنائية غير تابعة للدعوي الجنائية. وأخيرًا فإن النص لا يجعل الورثة أو الموصي لهم متهمين، ولكن مسئولين عن الحقوق المدنية(٨١).

الخاتمة

من خلال دراستنا موضوع "**الأحكام الإجرائية في جريمة اختلاس المال العام**"، فقد تم تقسيمها إلى عدة مباحث، حيث تناولنا في مبحث أول، إثبات جريمة اختلاس المال العام، وفى مبحث ثان تحدثنا عن تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة اختلاس المال العام، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الحديث عن المنع من التصرف في الأموال العامة والإجراءات التحفظية في مبحث ثالث، وتناولنا أيضًا في مبحث رابع المحاكمة الجنائية عن جريمة اختلاس المال العام. وأفردنا في المبحث الخامس الحديث عن تقادم الدعوى الجنائية عن جريمة اختلاس المال العام، وأخيرًا انتقلنا إلى الحديث عن الحكم بالرد في حالة انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك من خلال مبحث سادس. وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضهما على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

من أهم النتائج التى تم التوصل إليها:

لا يجوز تطبيق قواعد الإثبات في القانون المدني على الواقعة المادية المكونة لجريمة الاختلاس، حيث إن القضاء في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وبالتالي لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، حيث جعل القانون من سلطته أن يوازن بين كافة أدلة الإثبات ويأخذ من أي دليل أو قرينة تقتنع بها عقيدته لإصدار حكمه. تتحقق حماية المصلحة العامة، من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية إلي المشرع وحده، تطبيقا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات.

أن للنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع

(٨١) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠٣، ص٨٧٢.

من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

أن جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر هي جرائم قد تصنف على أنها (جناية أو جنحة) حسب كل واقعة على حدة، وحسب ظروفها، ومن ثم فإنه إذا كانت الجريمة جناية فإنها تحال من النيابة العامة إلي محكمة الجنايات بأمر إحالة وتقرير اتهام، وإذا كانت جنحة، فإنها تحال إلي محكمة الجنح بطريق التكليف بالحضور، إلا أن المشرع قد أورد في قانون الإجراءات الجنائية حالة يجوز فيها إحالة الدعوي، بالنسبة إلي الجرائم محل البحث، إلي محكمة الجنح، وكذلك نص على حالة الحكم برد الأموال في حالة انقضاء الدعوى الجنائية.

توجد عدة أسباب دفعت المشرع الإجرائى إلى تبنى نظام التصالح فى جرائم المال العام من أهمها:

أ – الاستفادة من مقابل التصالح فى تحسين الأحوال الاقتصادية، حيث إن منهج التصالح فى جرائم المال العام يقوم أساسا على محاولة الاستفادة من هذه الأموال.

ب– صعوبة الكشف عن هذه النوعية من الجرائم وتتبعها من قبل السلطات المختصة.

جـ– رغبة المشرع الإجرائى المصرى فى إنهاء جميع القضايا المتعلقة بجرائم المال العام.

د– وأخيرا فإن الحكمة من تقرير نظام الصلح فى بعض الجرائم هى ضآلة أهمية العقوبة المنصوص عليها، أو تحقيق الغرض منها بتطبيق نظام الصلح، فضلًا عن تبسيط الإجراءات والتخفيف عن كاهل القضاء، وتوفير وقت وجهد ومال المتقاضين.

ثانيًا- التوصيات:

من أهم التوصيات التى يوصى بها الباحث:

يقترح الباحث على المشرع المصرى أن يسعى لإنشاء هيئة لمكافحة جرائم الاعتداء على المال العام، توفر الضمانات الكافية للمبلغين والشهود عن جرائم المال العام، وذلك أسوة بالمشرع الأردنى، حيث أنشأ الأخير هيئة لمكافحة الفساد المالى تتبع رئيس الوزراء

(ISSN : 2537 - 0758)

تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري' وتتولي تلك الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل، وحمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة.

يجب على المشرع الأردنى وكذلك المشرع المصرى إجراء تعديلات تشريعية تقرر عدم سقوط جرائم الاعتداء على المال العام بالتقادم، وذلك إقتداء بالجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات المصرى، لأنها الاعتداء على المال العام مسألة تتعلق بالأمن القومى للبلاد. حيث نظم قانون الإجراءات الجنائية مسألة تقادم الدعوى الجنائية بصفة عامة، وبالنسبة لبعض جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه بصفة خاصة، ولبعض الجرائم الأخرى، وذلك في المادة ١٥ منه "فقد نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على "تنقضي الدعوة الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك' أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكررا، ٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني، من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

يجب على الدولة ومؤسساتها أن تعمل على تفعيل دور الأجهزة الرقابية والشعبية على مخصصات الإنفاق العام للوزارات والمؤسسات الحكومية جميعها بلا استثناء وإعطائها دورا أكثر مما عليه يتمثل في توقيع بعض الجزاءات، وعمل توعية إعلامية بمخاطر التعدى على المال العام على الاقتصاد والأمن القومي للبلاد.

يرى الباحث أنه كان من الأفضل أن يضيف المشرع المصرى كما فعل المشرع

الأردنى فى المادة (١٧٥) من قانون العقوبات منه، بحيث يضيف الموكل بإدارة المال العام إلى طائفة الأشخاص الذين تضمنتهم المادة ١١٢ من قانون العقوبات، وذلك زيادة وإمعانا فى ضمانات حماية المال العام، بحيث تصبح المادة ١١٢ بعد التعديل على النحو التالى: "كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو من وكل إليه من قبل الدولة أو أحد مؤسساتها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"، وذلك إقتداء بنص المادة (١٧٥) من قانون العقوبات الأردني.

قائمة المراجع[٨٢]

أولاً- المراجع العربية:

- أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.
- أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- أشرف قنديل، حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٩.
- المرسى السيد حجازى، التكاليف الاجتماعية للفساد، المستقبل العربى، السنة ١٢، العدد ٢٦٦، أبريل ٢٠٠١.
- أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، (التحقيق الابتدائي والمحاكمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة بوزارة التنمية الإدارية الصادر فى ٢٠٠٧/٢/٧.
- جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، والمال المنقول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.
- حازم حسن الجمل، مدى فعالية نظام المسئولية الجنائية للمستثمر المحتمل فى حماية السوق

(٨٢) مع حفظ الألقاب العلمية.

(ISSN : 2537 - 0758)

المالية السعودى، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.
- رفاعى محمد رفاعى، السلبيات الأخلاقية فى سلوك العاملين بالحكومية والقطاع العام بدراسة تطبيقية للظواهر والأسباب وطرق العلاج، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، سنة ١٩٨٧.
- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب، العوائق والإصلاح، ترجمة: فؤاد سروجى، دار الأهلية، عمان، ٢٠٠٣.
- عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
- عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- عطية حسن أفندى، الممارسات غير أخلاقية فى الإدارة العامة، ندوة الفساد والتنمية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٩.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.
- فاروق لطفى الأزهري، الفساد الاقتصادي الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة فى ١٦-١٧ ذي الحجة ١٤٢٠، ٢٢ مارس ٢٠٠٠م.
- محمد حمزة رخا عبدالرازق، جريمة التربح من أعمال الوظيفة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠١١.
- محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- محمد عبد الحليم مر، الفساد الاقتصادي، الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، فى ١٦-١٧ ذى الحجة ١٤٢٠-٢٢- ٢٣ مارس ٢٠٠٠.
- محمد عبدالشافى إسماعيل، الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام فى التشريع المصرى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- محمد على أحمد قطب، الموسوعة الأمنية والقانونية فى حماية المال العام، إيتراك للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٦.
- محمد عيد الغريب، مبادئ الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.

- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٧٩.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة، فقها وقضاء، بدون دار نشر، ١٩٦٨.
- ناصر عبد الناصر، ظاهرة الفساد، دار المدى للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٢.
- هشام عبد الحميد الجميلى، موسوعة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، شرح جرائم الأموال العامة والتزييف والتزوير وتقليد الأختام والمسكوكات المزورة فى ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، طبعة ٢٠١١.
- يسران محمد سامى شامية، دور المراجعة فى مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، عام ٢٠٠٧.

ثانيًا: المراجع الأجنبية.

(١) مراجع باللغة الإنجليزية:

- Arvind K. Jain, Economics of Corruption, Kluwer Academic Publisher, 1998.
- Robert Klitgaard, International Cooperation Against Corruption, Finance and Development, March, 1998.
- Samuel. P. Huntington: "Modernization and corruption", article in the book of: Political corruption: Concepts and contexts, by Around. J. Heidenheomer and Michael Johanson, 3rd edition, Transaction Publisher, 2001.
- Vito Tanzi, Corruption Governmental Activities & Markets, Finance and Development, December, 1995.
- World Bank, World development report, Oxford University press, Washington DC., 1979.
- Yosten (S), Inequality: Crime and Economic Grouth, A classical

(ISSN : 2537 - 0758)

augment for distributional Equity institute of public finance, German, 2002.

(٢) مراجع باللغة الفرنسية

- Levasseur, Réflexions sur la compétence. un aspect négligée du principe de la légalité (mélanges HUGUENEY; Problèmes contemporains de procédure pénale, Paris, SI- REY, 1964.
- Kaering-Joulin et J. Pradel, les rapports enter l'organisation Judicaire la procédure pénale en France, Rev Internationale de droit pénal, 60e annee (3e et 4e Trimestres 1989).
- C.E, 18 Novembre 1960, Brechet, Rec. p. 639, C.E, 14 Avril 1961, Chatenay, (Thierry Reanaux, p. 284, Baribant Rec. p. 234, 285).
- MICHEL LESAGE; Les interventions du législateur dans le fonctionnement de la justice, Thèse de doctorat, 1960..
- Meny: Corruption Fin de siècle, Changement, Crise et transformation des valeurs, "Revue International des sciences sociales: no. 149, Septembre, 1996.
- Michael Johanston: "A la Recherche de définition: Vitalité Politique et: corruption, Revue International des sciences Sociales, no. 149 (septembre 1996).
- Susan Rose-Ackerman: La Démocratie et la corruption au sommet, Revue International des sciences sociales, no. 149 (septembre 1996).